Distr.: Limited 30 June 2011 Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والستون اللحنة الخامسة البند ١٦٠ من جدول الأعمال تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الأمم المتحدة في الصومال^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تستير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، الذي أعرب فيه المجلس اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعى إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجسي الذي توفره الأمم المتحدة، وتشمل المعدات والخدمات،





^{**} أعيد إصدارها مرة ثانية لأسباب فنية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١.

[.]A/65/809 9 A/65/619 (1)

[.]A/65/743/Add.16 (Y)

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوحستي إلى البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د [-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣، و ٣٠٠١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٥٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم البعثة،

۱ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۱)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؟

٣ - تشدد على أهمية التقيد الصارم بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المعمول بما حاليا فيما يتعلق بالمشتريات؛

خط أنه قد تم ضبط المستوى العام للاعتمادات وفقا لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؟

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

حيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي
في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠(٣)؛

11-40014 **2**

[.]A/65/619 (T)

تقدير ات الميز انية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزير ١١/يونيه ٢٠١٢

7 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٢٩٠، ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تحوز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ للفترة من ١ ٢٠١٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٥٧، ٥١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠، ٢٨٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٧ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٥٧ ك ٢٠١١ ك ٧٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

۸ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٥ ١ ٢٥٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٢٠٠ ٨٤٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٣٣٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٥٥ ٢٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

9 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٥ ٢٠٨٠ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ . بمعدل شهري قدره ٥٧٥ ٢٠٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١ ولعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؟

3 11-40014

10 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٣٧٦٧ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

11 - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٤٥٧ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في القرار ٢٤١/٤٤، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٤٤؛

17 - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزامات المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٥٧ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في الفقرة ١١ أعلاه؛

17 - تقرر أيضا أن يخصم الانخفاض البالغ ٤٠٠ ٤٣٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٥٧ ٩٠٠ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٥ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما السادسة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

11-40014